

فصل في مكروهات الصلاة

سعيد المري

فصل في مكروهات الصلاة وفي الصلاة ثم مكروهاته تغمض عينيه والالتفات ونظر الى السماء والفرقة ومثلها تشبيكه واصابعه والافتراش للذراع ساجدا وعبث وكونه مستندا. او مقعيا او حاقنا او حاضرا طعاما اشتهاوا او تخصرا - [00:00:00](#)

والحمد كررها واقتصر يكره منه ذلك لا جمع السور. وجاز عده الائي والرد لمن بين يديه مر بلها هذا يسن والفتح جاز ان يكن امامه. واللبس للثوب او العمامة. ونحو ذاك قتل من يصلي لحية - [00:00:23](#)

وعقرب وقمل وحيث طال فعله عرفا بلا ضرورة مع توالي ابطلا والاكل والشرب اليسير ابطل عمدا سوى شرب الذي افلا وجزاء ان يقرأ من حيث قرأ واسط السور او الاواخر - [00:00:43](#)

وفوق ظهر كفها تصفح ان ناب امر والرجال سبحوا في غير مسجد يسارا بصقا وفيه بالثوب واولى مطلقا. وسترة كاخرا الرجال تسن او لا وكالهالي وسترة الامام للماموم وابطلت بالاسود البهيمي - [00:01:01](#)

ولك ان تسأل رحمة اذا في اية مرت وان تعوذوا قولوا وفي الصلاة ثم مكروهات تغميض عينيه هذا الفصل للمكروهات. المكروهات الصلاة اول هذه المكروهات تغميض العينين قالوا لانه فعل - [00:01:25](#)

اليهود وآالالتفات التفات في الصلاة قد يكون البدن هذا هو المقصود هنا وقد يكون بالقلب الالتفات بالقلب اشد الاحاديث التي هناك عدد من الاحاديث التفات اختلاس يختلسه الشيطان. وهذا المقصود به الالتفات - [00:01:50](#)

البدني وآاما الالتفات القلبي هناك احاديث ان الله ينصب وجهه امام عبده ما لم يلتفت والعطاء بن ابي رباح بلغنا ان الله يقول للعبد الى من تلتفت الى خير مني - [00:02:24](#)

نعم قال وفي الصلاة ثم مكروهاته تغمض عينيه والالتفات ونظر الى السماء نظرا الى السماء ورد فيه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه النظر الى السماء ثم - [00:02:48](#)

اشتد قوله بذلك قال ينتهي انت هن او لا ان الله ابصاركم طبعيا بعض اهل العلم يقول ان دليل اقوى من المدلول المدلول عليه والكرهه دليل لتخطفن ابصاركم هذه وعيد شديد - [00:03:04](#)

فينبغي ان يكون هنا تحريم لكن الذي عليه جمهور اهل العلم الكراهة هنا روايات ان النبي وسلم كان ينظر الى السماء ثم نزل القرآن او بعض الايات فاصبح ينظروا موضع سجوده - [00:03:25](#)

قال ونظر الى السماء والفرق الفرقة هو قرقة الاصابع ان يحرك مفاصل اصابعه حتى تخرج صوتا يسمى الفرقة وهو مكروه في الصلاة وقد اه ورد ذلك عن ابن عباس ورد فيه حديث لكنه - [00:03:51](#)

وحديث ابن عباس ايضا لا بأس به اثر عن ابن عباس نهى رجلا كان يصلي بجانبه عن فرقة اصابع فرق واصل فبالصلاة تنكري عليه والمنكر عليه ومثلها تشبيكه اصابعه كذلك تشبيك الاصابع في الصلاة مكروه - [00:04:11](#)

وورد فيها بعض الاحاديث ايضا كلام واما بعد الصلاة او قبل في انتظار الصلاة او بعد الصلاة فهناك خلاف في هل هي جائزة ام غير جائزة؟ ومنهم من استشهد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:04:33](#)

صحيحين اليدين النبي صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه بعد الصلاة اه ومن اهل العلم من يقول الاصل القول القول فيه النهي عن التشبيك وان الانسان بعد الصلاة هو ما يزال في صلاة ما لم يحدث - [00:04:50](#)

قبل الصلاة كذلك في صلاة والافتراش للذراع ساجدا وهذا مشهور نهى فيه نهى ان رجل يبسط الرجل او قل لذراعيه كما يبسط

الكلب ذراعيه هذا الحديث في الصحيحين تبعه والافتراض للذراع ساجدا وعبث وكونه مستندا - 00:05:05

عبث من العبث لا خلاف في انه مكروه لان العبث يخالف مقتضى او المعنى من الصلاة وهو بين يدي الله سبحانه وكونه مستندا

الاستناد من غير حاجة كذلك مكروه او مقعيا - 00:05:32

الايقاع ورد فيه اهي وهو اسحاق بن راهوية وكذلك فسرہ الامام احمد بانه الجلوس على العقبين مع افتراض القدمين يعني ظهور القدمين الى الارض ويجلس على عقبيه ملتصقتان هذا هو الايقاع المنهي عنه. وابن عباس يقول في اقعاء اخر انه من السنة -

00:05:49

وهو ان تجلس على العقبين واصابعك مستقبل القبلة وبعض اهل العلم يقول لا هذا الذي قاله ابن عباس اكثر اهل العلم على خلافه او

مقعدا او حاقنا عقل كذلك الذي بعده حاضرا طعامه طعاما اشتهاه او تخصر او حاقنا او حاضنا طعاما اشتهاه - 00:06:16

الحاقن وهو الذي يدافعه الاخبثان كما في الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهي ان يصلي وبحضرة طعام قال او تخصر.

التخصر هو وضع اليد قبض اليد على الخاصة - 00:06:39

وما رق من البطن من الجهة اليمنى او اليسرى نعم ما اسمعك ما كان في الصلاة حاقن وتردد في الخروج ذكرنا ان التردد في قطع

النية انه يبطل الصلاة اه او موقعيا او حاقنا وحاضرا طعاما اشتهاه او تقصر والحمد ان كررها اذا كرر - 00:06:57

الفاتحة كذلك هذا مكروه اقرارها انه لا يبطل الصلاة والحمد ان كررها او اقتصر او اقتصر عليها في الركعتين الاخيرتين في الركعتين

الاوليين فلم يقرأ السورة يكره منه ذاك لا جمع الصور - 00:07:32

آآ يكره منها منه هذا الذي تقدم لا ان يجمع السور اذا اراد ان يجمع السور بعد الفاتحة اقرأ سورتين هذا ليس مكروها وقد جمع النبي

صلى الله عليه وسلم كما تعلمون في - 00:07:54

صلاة الليل بين البقرة نساء والنساء وال عمران وراز عد الالى والرد لمن بين يديه مرة بل هذا يسن وراز عد الالية ورد فيه بعض الالار

عدوا الالية ومن اهل العلم من يضعفها ويجعلها كلها عن - 00:08:09

تلف لبيت ولكن هناك في المرفوع ما يدل على ما يقتضي جواز العد وهو ان هناك بعض الاحاديث التي تقول من صلى في صلاة

بمئة اية كان من كذا ومن صلى به الف اية كان من - 00:08:28

فهذا يقتضي عد جوازه والرد لمن بين يديه مرة هنا المؤلف قال وله الرد هنا في الاصل وهكذا تبعته انا في النظم لكنني عقت عليه

بل هذا يسن ردوا لمن مر بين يديه لما قال المؤلف انه يجوز له اوله رد المال بين يديه - 00:08:46

هو يريد ان يرد بهذه العبارة على من يقول ان ذلك يكره انه حركة في ولم يرد ان هذا مباح فقط انما اراد به رد على من قال بالكراهة

ثم اذا كان له ذلك فهل هو يجب ام - 00:09:09

يسن الذي عليه اهل المذهب انه يسلم والفتح جاز ان يكن اماما. الفتح على الامام اذا التبت عليه القراءة يفتح عليه المأموم بان ما

كان قد التبت عليه لكن هل هذا هنا قال يسن - 00:09:28

او او جاز له ان كان فيه كال ان كان امام طلب الفتح تردد واراد ان احد هذا او يستحب وان كان في فاتحة هو امام لبيت عليه

الفاتحة او اخطأ فيها - 00:09:51

على المأموم عليه ان لان الفاتحة ركن قال والفتح جاز ان يكن امامه واللبس للثوب الفتح جاز ان يكون امام هنا مسألة اه وهي ان

قنابلة هذا من باب الفائدة - 00:10:15

الا قنابل يستشهدون في هذه في هذا في هذه المسألة او يحتجون في هذه المسألة والفتح على الامام حديث هذا الحديث بالرواية

سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقراً فيها - 00:10:39

دوس عليه او التبت عليه فلما انصرف قال لابي صليت معنا؟ قال نعم. قال فما منعك؟ يعني فما منعك ان تفتح قال الخطابي او

نقلوا عن الخطاب انه قال فيه اسناده جيد - 00:11:04

الم اجده في المعالم وصححه النووي ايضا لكن هذا الحديث اسناده جميل جدا وهو سالم بن عبد الله عن من عن عبد الله بن عمر

لكن لما رجعت الى داوود وهذه مسألة حديثة او نكتة - 00:11:17

لما رجعت الى ابي داوود فابو داوود بوب على هذا هذه المسألة بباب الفتح على الامام ثم اورد فيها حديثين حديث ابن عمر هذا لكنه اخره قدم عليه حديثا والحديث الاخر الذي قدمه عليه - 00:11:36

هو حديث المسود مسور ابن يزيد قلت هنا في الكلام قد كنت تغرب من وجود مثل هذا الاسناد اعني اسناد حديث ابن عمر عجيب وهو يرويه ابو داوود عن هشام ابن اسماعيل قال حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر - 00:12:00
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر الحديث تغرب منه لماذا لان الحديث من طريق سالم بن عبد الله وسالم بن عبد الله له تلاميذ - 00:12:40

واشهر تلاميذه الزهري رحمة الله عليه وهو من اهل المدينة والذي يرويه هنا عبد الله بن علاء بن زبر وهو من اهل الشام من ثقات اهل الشام والسند بعده محمد بن شعيب وهشام بن اسماعيل كلهم شاميون - 00:12:50

استغرب هذه السنة عند اهل المدينة ويرويه من اهل الشام وابو داوود يؤخر هذا الحديث على نظافة اسناده كلهم ثقات ويبدأ بحديث المسور وفيه جهالة باسناد حديث المسور نوع جهلة يعني الظاهر ان حديث المسور اضعف - 00:13:08
من حديث العلاء بن زبر عبد الله بن علاء بن زبر بن عبد الله لماذا اخره ابو داوود اولاً انا استغربت من التفرد الذي في الاسناد وكيف اهل الشام يرون عن اهل المدينة واهل المدينة اعلم بالاحاديث من اهل الشام - 00:13:29

الشام يعني وليعذرنا اهل الشام القدماء واما المتأخرون فصاروا افضل من غيرهم ما كان الحديث في الشام قليل او ليس منضبطا بشكل كبير. وكان اكثر الاحاديث اتقاناً حديث اهل الحجاز وبالذات اهل المدينة - 00:13:46
فكان هذا موضع استغراب ولعل الامام ابا داود يعني لاحظ هذا الاستغراب واخر الحديث كأنه في فيه ريب من هذا الحديث لذلك اخرهم لكن الامام ابا داود لم يطلع على علة هذا الحديث - 00:14:06

او لم يصل الى العلة لكن الريبة التي في قلبه انه ناقد مجرد نظرة الاسناد فهم ان هنا اشكال فاخر الحديث احتياطا وقدم ذلك الذي فيه شيء من الجهل لكنه لا لا يعني لا اشكال فيه من حيث - 00:14:29

انه يحتمل الخطأ وعدمه لا يحتمل الخطأ وانما فيه شيء من الجهالة يعني حديث ربما يكون مقبولا في مثل هذا الباب واصحابنا الحنابلة يأتون بحديث ابن عمر ويقولون حديث صحيح ويتركون حديث المسور الذي قدمه ابو داوود وابو داود - 00:14:46
يعد من اهل من الحنابلة فهو تلميذه الامام احمد رضي الله تعالى عنه واكثر ادلة الحنابلة توجد في سنن ابي داود ذهبت ابحت ووجدت نعم هو اللفظ واحد لفظ واحد - 00:15:02

لكن من حيث قوة الاسناد يعني الصحيح ما هو لان حديث ابن عمر ظاهره صحيح فنقول الحديث صحيح لكن لو لم يكن حديث ابن عمر موجود واعتمدنا على حديث المسمر لكان الحديث فيه اخذ ورد. يعني ممكن تحتج به على الخصم وممكن لا تحتج به لان فيه شيء من الجهالة - 00:15:20

واضح فذهبت ابحت عن هل هل في هذا الحديث يا شيخ قال ومع الوقت وجدت هذا الحديث في علل ابن ابي حن واسمعوا ما قال ابو حاتم قال حتى وقفت على علته عند ابن ابي حاتم في العلل قال يعني - 00:15:40

سألت ابي عن حديث رواه هشام ابن اسماعيل عن محمد بن شعيب ابن شابر عن عبد الله بن العلاء بن جبر عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فترك اية فلما انصرف قال افيكم ابي فذكر الحديث - 00:16:00
قال ابي هذا وهم دخل لهشام ابن اسماعيل حديث في كيف اكتشف ذلك؟ قال نظرت في بعض اصناف محمد بن شعيب بن شابر اللي هو الشيخ هشام بن اسماعيل الراوي عن عبد الله بن العولاء بن زبر - 00:16:16

نظرت ببعض الاصناف يعني ببعض المصنفات فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب له حديث ابي عن محمد بن يزيد البصري عن هشام ابن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فترك اية هكذا مرسل - 00:16:34
يعني الذي يرويه من؟ عروة ابن الزبير وبجانبه ورأيت بجانبه حديث عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه سئل عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى - [00:16:49](#)

الحديث ان بجانب بعض فهذا يبدو انه نقل السند ثم ذهب بصره الى المتن ولذلك ماذا قال ابو ابو حاتم رحمة الله عليه قال فعلمت

انه قد سقط على هشام ابن اسماعيل متن حديث عبد الله ابن العلاء - [00:17:02](#)

وبقي اسناده وسقط اسناد حديث محمد العلاء فصار متن هذا الحديث حديث محمد ابن يزيد باسناد حديث عبد الله ابن علي اب زبر

هذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام ابن عروة - [00:17:21](#)

عندنا مسألتي خلني اوضحها لكم عندنا ثلاثة اسانيد هذا يدخل في باب اعلان الحديث الغريب بالحديث المشهور ثلاثة سنيد اسناد

هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى وتترك اية مرسل - [00:17:32](#)

يا ابي الاسناد الاخر اسناد المسور وهو مشهور لكنه مسند فيه جهالة فالمرسل يقوي هذا الذي فيه جهلة وقد يكون اه عروة ابن الزبير

اخذه منه المسورة او الراوي الاخر - [00:17:49](#)

الاسناد الثاني الذي عندنا هشام ابن اسماعيل عن محمد بن شعيب بن شابور عن العلاء بن زبر عن سالم عن ابيه هذا الاسناد عن سالم

عن ابيه مشتهر به حديث - [00:18:08](#)

صلاة الليل مثنى مثنى يعني يرويه ناس عن سالم كثير وممن رواها ايضا محمد ابن شعيب فلما جاء هشام ابن اسماعيل يريد ان

يروى حديث مثنى مثنى سبق نظره الى الحديث الذي بعده - [00:18:24](#)

فركب متن هذا على سند واضح المسألة ولذلك الاستغراب من اين اتى؟ كيف يتفرد شخص عن سالم ابن عبد الله وهو العلاء بن

عبدالله العبد الله من علاء بن زبر وهو شامي - [00:18:43](#)

ثم يتفرد عن عبد الله بن العلاء محمد بن سعيد بن شابور ثم يتفرد عن محمد بن شعيب هشام ابن اسماعيل يعني هناك تبرد طويل هذا

التبرد مجرد ما يراه الناقد يستغربه - [00:18:57](#)

يعلم ان هنا مشكلة ان اكتشفها كان بها كما كشفها الامام هنا ان لم يكتشفها لا يزال الريب في قلبه كما صنع ابو داود فاخره واضحة

المسألة لكن هذه المسألة - [00:19:13](#)

خارج يا عم الفقه نعم تفضل ما نريد نخوض في هذا كثيرا هذا يكون درس في العلل ان شاء الله في باب تفضل بالمرسل يحتمل

التقوية ويحتمل عدمه نعم - [00:19:26](#)

اصح ما في الاسناد حديث المسور ضحوا ما في الباب حديث المسور وهو الذي اورده ابو داود اما المرسل مرسى العروة مراسيل

عروة قوية وقد صححها جمع من اهل العلم قالوا عروة ابن الزبير لا يحدث الا بحديث صحيح - [00:20:03](#)

بالتالي ممكن يتقوى حديث المسور بحديث عروة بن الزبير لكن هذه القاعدة كون حديثها كله صحيح يعني ليست مطردة قد قد

يوجد ما يخرمها ان وصلنا وجاز عد الاية والرد لمن بين يديه مرة بل هذا يسن - [00:20:21](#)

والفتح جاز ان يكن امامه واللبس للثوب او العمامة نعم نعم بلى في الصلاة ها صحيح لكن هناك اثار بان النبي صلى الله عليه وسلم

احاديثه بان بعض الصحابة والتابعين كانوا يعدون الاية الاية في الصلاة - [00:20:37](#)

في اثناء الصلاة ان يفرض انه علم المئة كأنه اراد الفا علم المئة فاراد الف تغيرت نيته او اراد مئتين يقطع صلاته ثم يعد لا لا لا عد

الاية ثابت عن جماعة من السلف - [00:21:07](#)

والفتح جاز ان يكون امامه وقد ثبتته تريد ان اتى لك بالسند ومعني قليلا انا ما كنت اريده اطيل في مثل هذه المسائل لكن ربما تكون

الفائدة قال اه وجزعت الاية لانه ورد عن جماعة من السلف وقال صاحب الروض وهو في ذلك متابع لابن مفلح - [00:21:32](#)

لما روى محمد ابن خلف عن انس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الاية باصابعه واما هذا وهذا لا يصح لانه انما هو من رواية

حسان ابن سياه عن ثابت البناني عن انس كما في الكامل لابن عدي وحسان ضعيف بالمتروك. وأشار ابن الجوزي في التحقيق الى

رواية الحنابلة - [00:21:54](#)

له وانه انما يصح عن التابعين من فعلهم. قلت ومقتضى بعض الاحاديث التي تعلق ثوابا معيناً بعدد من الايات يدل على الجواز هو

ثابت عن بعض طيب والفتح جاز ان يكن امامه واللبس للثوب اللبس للثوب - 00:22:10

فيه احاديث او العمامة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وائل ابن حجر في الصحيح انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يكبر ثم يلتحف بالرداء ويلتحفوا بثوبه بعد التكبير - 00:22:29

هذه حركة يعني تحريك الثوب او اللبس للثوب ولبس العمامة قالوا هو يعني اخف من حمل امامة بنتي ابي العاص بن الربيع رضي الله تعالى عنه قال ونحو ذا يعني نحو هذه الحركة - 00:22:43

ونحو ذاك قتل من يصلي لحية وعقرب وقمل وفي هذا حديث يعني قتل الحية والعقرب في الصلاة واما القتل للقمل هذا ثابت عن بعض الصحابة كانس ابن مالك ومعاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه - 00:23:00

قال وحيث طال فعله عرفا بلا ضرورة مع التوالي ابطل. اذا طال الفعل عرفا نعم اي نعم ما عفي عنها لانها كما تعلم هو مما ليس له نفس سائلة عند الحنابلة ان - 00:23:18

تذكر انه طاهر انه طاهر كدم السمك وكدم الشهيد هذا ان لم تكن للذاكرة هذا يحتاج الى مراجعة الا انه معفو عنهم وقد فعل ذلك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:38

وفعله معاذ بن جبل وهو افقه الناس صح عنه وحيث طال فعله عرفا بلا ضرورة مع التوالي اذا طال عرف فاذا طال اذا طال فعل الشخص عرفا فعله في الصلاة - 00:23:53

الفعل المقصود هنا فعل لبس من جنس الصلاة يعني كالتحكك او تحريك الساعة او الفترة او اه اي حركة ليست من جنس الصلاة؟ الحركة التي من جنس الصلاة اما ركوع او سجود - 00:24:09

او قيام او فهذه الحركة التي ليست من جنس الصلاة. طبعاً هذا البيت افترض انه في سجود السهو لكني قدمته هنا يعني للمناسبة حيث طال فعله عرفا بلا بلا ضرورة اذا هنا شروط - 00:24:24

اذا طال الفعل في العرف هذي واحد وبلا ضرورة ومع التوالي هذا يبطل الصلاة فاذا فقد شيء من هذه الشروط اذا لم يطل الفعل فانه لا يبطل الصلاة انه مكروه - 00:24:44

اذا طال ولكن بضرورة فانه ليس لا يبطل الصلاة ما هي الضرورة مثلاً يحتاج ان عقرباً او لي ان يطيل قتله او يحتاج ان يرد ماراً فاطال رده لو صار يمانعه وهذا يتقدم وهو - 00:25:00

اه وهذه ضرورة كل ما هو مِم يحتاج له المصلي يعني قال في صلاته خاشعاً هذا من من الحج اه وحيث طال فعله عرفاً بلا ضرورة. اذا كان مع الضرورة فلا بأس - 00:25:23

اذا كان بلا توالي مفرق لماذا لو قلنا ان فعله اذا كان حركات في الركعة الاولى عشر حركات هذه طويلة لو اعتبرناها طويلة لو كانت هذه العشر حركات مفرقة بين الاربعة ركعات - 00:25:42

مثلاً ثنتين في الركعة الاولى وثلاث في الثانية وثلاثة في الثالثة وثلثين في رابعة هذه صحيح ان حركة كثيرة لكنها مفرغة الى اننا حركتنا كثيرة وليست مفرقة اليك كذلك او - 00:25:58

عموم الناس في هذا الزمن نسأل الله سبحانه وتعالى عفوا عن الجميع وحيث طال فعله عرفاً بلا ضرورة مع التوالي افضل والاكل والشرب اليسير ابطلها عمداً سوى شرب الذي تنفل - 00:26:14

ما هو هذا من غير الصلاة المقصود من غير جنس الصلاة هل ينبغي ان ينصت لامامه اقول يعني هو ينبغي ان ينصت لغير امامه لكن انصاته لغيره ليس فعلاً - 00:26:31

الانصات ليس فعلاً ليس فعلاً حيث طال لكنه ربما يكره ليس في والاكل والشرب اليسير ابطلها عمداً سوى الشرب الذي يتنفل. هنا الاكل والشرب اليسير مبطل في صلاة الفرض فمعناه الكثير ايضاً - 00:26:55

مبطل وسواء كان هذا في النفل او في الفرض وسواء كان عمداً هنا قال عمداً سوى شرب الذي تنفل عمداً الاكل والشرب غير المتعمد لا يبطل الصلاة واما العمد هو الذي يبطل الصلاة ويبطل الفرض - 00:27:18

الاكل يبطل الفرض ويبطل النفل واما الشرب فان كان في النفل كثيرا ابطله والا لم يبطله وشرب الذي تنفله وهذا يحتج به الحنابلة او يحتج عليه الحنابلة بفعل ابن الزبير. كان ابن الزبير يشرب - [00:27:45](#)

في صلاته لانه كان يطيل الصلاة كان اذا عطش شرب واكمل صلاتهم وهذا في الحقيقة لم يقل به الا الحنابلة فيما اعلم وقد اده رده جماعة من اهل العلم منهم ابن المنذر وغيره وقالوا ان هذا خلاف للاجماع - [00:28:01](#)

وان ما فعله ابن الزبير لا حجة فيه او نحو هذا الكلام لكن الحنابلة يقولون ما دام انه ثبت عن صحابي فهو حجة ولا مخالف له وقصروه على النافلة لان النافلة قد - [00:28:19](#)

طيلها الانسان فيعطش ناس قد يصلي خمس ساعات ونحوه اذا لم يشرب فاما ان يقطع صلاته وقطع الصلاة عندهم يعني يعني ليس مستحبا او الطول في الصلاة هو الافضل هذا هو احتجاجهم على كل حال - [00:28:30](#)

وجزى ان يقرأ من حيث قرأ واسط السور او لاواخره يجوز ان يقرأ من اواسط السور ومن اواخرها ويجوز ان يقرأ السورة كاملة وهذا الافضل وعليها احاديث كثيرة منها ان - [00:28:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر شيء من سورة ال عمران اية من ال عمران واية من البقرة كما تعلمون وكان يقرأ ايضا الاعراف قسمين في - [00:29:03](#)

في المغرب لكن هنا مسألة هل قراءة الاعراف التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم سلم في المغرب هل هي بهذا الطول اللي موجود عندنا؟ او انه كان قبل ان يستكمل طولها او تتم - [00:29:17](#)

لانه لو قرأها في هذا العصر ربما خرج وقت المغرب. اليس كذلك ودخل في وقت وفوق ظهري كف نعم هذا مجرد احتمال لمن فعله لا سورة الاعراف كلها مكية يحتاج الى يحتاج الى مراجعة - [00:29:35](#)

فإلى مراجعة كانت مكية كلها خلاص اذا ثبت ذلك. لكن تعلم ان الناس يختلفون في كثير من السور واظن الاعراف فيها من الاحكام ولا ما فيها لم تراجع هذه المسألة - [00:30:05](#)

وجزء ان يقرأ من حيث قرأ واسط السور او الاواخر وفوق ظهر كفها تصفح ان ناب امر والرجال سبحوا المرأة تصفح بمعنى ان تضرب ظهر كفها ببطن كفها الاخرى هذا معنى التصفيح وهو التصفيق ايضا لكن التصفيق - [00:30:23](#)

قد يطلق على ظرب الكفين متقابلتين ويطلق على ظرب احد الكفين ببطن الاخرى ظهرها بالبطن لكن هذا هو التصفيح ان ناب امر اذا ناب المرأة امر فتصفح واذا ناب الرجال امر يسبحون - [00:30:39](#)

والرجال سبحوا. في غيره ثم قال في غير مسجد يسارا بصقا وفيه في الثوب واولى مطلقا اذا كان المصلي في صلاة فيبصق عن يساره او في ثوبه وفي مسجد يبصق في الثوب اذا احتاج الى ذلك - [00:30:57](#)

قال هنا في غير مسجد يسارا بصقا وفيه يعني في المسجد في الثوب يبصق واولى مطلقة يعني حتى لو كان خارج المسجد فاولى له ان يبصق الثوب واما البصاق في المسجد فلا يجوز - [00:31:24](#)

لذلك جاء في الحديث في الصحيحين طاقوا في المسجد خطيئة واذا كان في المسجد واتجاه القبلة هو اشد اشد في الحديث في الاحاديث الصحيحة كثيرة ان المصلي اذا صلى فانما يناجي ربه ولا يبصرن احدكم قبل وجهه او قبل القبلة فان الله بينه وبين - [00:31:40](#)

قبلة او ان الله قبل وجهه اذا صلى وسترة كاخرا الرجال تسن او لا خط كالهالي يعني يسن له ان يتخذ سترة كاخرا الرجال يعني كاخرة الرجل عصا يستند عليها الشخص اذا وجد جلس على الرجل والرجل هو الذي - [00:32:07](#)

الرجال والرجل بمعنى واحد هو الذي يوضع على الدابة او الجمل تسن ان يصلي الى الى السترة وتكون كاخرة الرجل واذا لم يجد سترة او لا خطك الهالي يخط خطأ - [00:32:28](#)

على شكل الهلال وهذا ورد فيه حديث وهذا الحديث تكلم فيه بعض اهل العلم هناك نزاع منهم من يحسنه ومنهم والامام احمد قال به اخذ به وهو اولى من لا شيء - [00:32:45](#)

يعني هو ان لم تجد السترة ستصلي الى غير سترة خطك للهلال او خطك للخط افضل من عدم الخط خصوصا وان فيه حديث والحديث الضعيف في مذهب الامام احمد الضعيف الذي ليس منكرا ولا خطأ - [00:33:01](#)
يقبل التحسين او يكون حسنا في نظر بعض اهل العلم هذا مما يقول به الامام احمد بالاحكام نعم اه الخطوط اه طبعا هنا اذا استطاع ان ان صلي في المسجد الى سترة - [00:33:18](#)

شكل النهار اولى والا ان لم يجد السترة ما كل احد يجد السترة في المسجد خصوصا الان المساجد تطورت تطور الناس فاصبحوا يبنون المسجد بلا اعمدة تجد مسجد كامل ليس فيه عمودا واحدا - [00:33:35](#)
نعم اي شيء يشبه آ الخط يعني ما له ما له جرم لا شك انه افضل من الخط الخط ليس له جرم وانما هو في الارض بغير مسجد يسارا بصفه فيه في الثوب واولى مطلقا وسترة كآخر الرجال تسن او لا خط كالهلال وسترة الامام للمأموم يعني سترة الامام كافية - [00:33:53](#)

للمأموم فليس على المأموم ان يجعل لنفسه سترة تكفيه السترة للامام الامام سترة للمأموم هذا احاديث مما يدل عليه ان ابن عباس جاء ترك الاتان دخل في الصف ومر الاتان او مر على بعض الصف - [00:34:18](#)
ولم ينظر ذلك المصلين ولم ينهي عنهم مما يدل على ان المصلين تابعين للامام في سترته وسترة الامام للمأموم وابطلت للصلاة بالاسود البهيمي يعني بالكلب الاسود البهيم عن ابي لهنا استثنوا الاسود البهيم - [00:34:37](#)
مع ان الحديث واحد وهو يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار والكلب الاسود البهي في بعض الروايات رواية ابي ذر في الصحيح فاستثنوا المرأة قالوا انها لا تبطل مرورها لا يبطل الصلاة في هذا الحديث - [00:34:54](#)
وكذلك الحمار باحاديث اخرى واما الكلب الاسود البهيم فلم يعارضه شيء فابقوه على الاصل وانه يقطع الصلاة واضح فالمرأة مثلا قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت امامه بنت صغيرة وهي بنت - [00:35:11](#)
ابي سلمة اظنها اسمها زينب اراد ان يمر عمر ابن ابي سلمة فرده النبي صلى الله عليه وسلم فرجع فجاءت البنت فاراد ان يردها فلم ترجع وعبرت بالقوة فلما زلم النبي صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب - [00:35:30](#)
ومع ذلك لم يبطل صلاته صلى الله عليه وسلم لكن المعتزطون يعترضون ان هذه بنت صغيرة الحديث المرأة المرأة المعنى مع المعنى فيها انها البالغة هذا امر محتمل واحتجوا بعائشة انها كانت تكف رجلها لكن هؤلاء قالوا هذا ليس مروورا وانما هو - [00:35:45](#)
يعني حركة بسيطة ليس مروورا للشخص ولك ان تسأل رحمة اذا في اية مرت وان تعوذ لك ان تسأل ايها المصلي الرحمة اذا مرت بك في اية او ما يدل او ما هو - [00:36:05](#)
يعني مآل الرحمة كالجنة مثلا او تسأل الجنة وان تعوذ من النار وان تعوذ من فاذا جاء سبب للسؤال او بالتعوذ لك ان تفعل ذلك ولو كنت في فرض الحنابلة لا يفرقون بين الفريضة ولا النافلة في هذه المسألة وان كان الحديث وارد في - [00:36:20](#)
تنفل - [00:36:40](#)